في الاسناد كما ان المجاز في الاسناد غير المجاز في اللغة فكذلك ينبغي ان يكون الكناية فيه غير الكناية في اللغة وان شئت
فتامل في قوله ان السماحة والمروة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج اهل تجد فيه لفظا اريد به المعنى ومعنى المعنى قوله
وارادة المعنى جايزة لا واجبة المراد بجواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية هو ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافي ذلك
كما ان المجاز ينافيه لكن قد يمتنع ذلك في الكناية بواسطة خصوص المادة كما في الرحمن على العرش استوى وقد ذكرناه في
مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر فلينظر فيه قوله لان الكناية كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى الحقيقي نحو واما ما اورد
في التلويح من انه لا بد في الكناية من ان يقصد تصوير المعنى الاصلي في ذهن السامع لينتقل عنه الى المكنى عنه فيكون الموضوع
له مقصودا في الكناية من حيث التصوير دون التصديق فليس بشيء اذ لا بد في المجاز ايضا من تصوير المعنى الحقيقي ليفهم المعنى المجازي
المشتمل على المناسبة المصححة للاستعمال فدعوى كون الموضوع له مقصودا في الكناية دون المجاز تحكم قوله ولا يقال جاء الامير
معه حاصله ان لفظ مع لا يدخل الا على المتبوع وهذا باعتبار الغالب كما حققناه في الفن الاول قوله انه معنى قوله من جهة المعنى
الظاهر انه حمل الكلام على حذف المضاف ولا حاجة اليه لانه اذا كان الفارق جواز ارادة المعنى كان جهة الفارق مستفادة من
ارادة المعنى حق له وفيه ما فيه يعني ان هذه غاية بعيدة لا يفهم من اللفظ واعلم ان الاشكال المذكور انما يتوجه على طريقة
المص واما على طريقة السكاكي فلا اشكال ويمكن ان يدفع عن طريقة المص ايضا بان يراد باللازم التابع والرديف كطول النجاد فانه
من توابع طول القامة ولوازمه فتامل قوله والكناية ان يذكر من المتلازمين التلازم ههنا بمعنى اللزوم والمراد انه يذكر مما
بينهما اللزوم قوله اختصاص بموصوف معين عارض المراد بالاختصاص ما يعم الحقيقي كالواجب والقديم وغير الحقيقي كما اذا
اشتهر زيد بالمضيافية مثلا وصار كاملا فيها بحيث لا يعد المضيافية غيره وانما وصف الاختصاص بالعروض على ما في بعض
النسخ لان الصفة من حيث هي صفة مثلا لا تدل بحسب اصلها على موصوف معين بل على موصوف ما فيكون اختصاصها بموصوف
لاسباب خارجة عن مفهومها فيكون عارضا قوله لكل ابيض نحو الابيض السيف والجمع بيض قوله ليحصل الانتقال من العام
الى الخاص يعني ان الكناية بين المذكورتين عامتان بحسب المفهوم من المكنى عنه فلا بد من الاختصاص بحسب التحقق حتى يحصل
الانتقال من العام بحسب المفهوم الى الخاص بحسبه فلا يرد ان لا عموم ولا خصوص بعد الاختصاص كما يفهم من العبارة قوله الى
ضمير المسبب مع انها في المعنى عبارة عن السبب لاطلاق المسبب على الذات والسبب على النجاد ليس بالمعنى المتبادر بل المراد
من المسبب المتعلق بالفتح وبالسبب المتعلق بالكسر كما يقال هذا سبب من ذلك اي متعلق به قوله نحو زيد حسن الوجه اصله

حسن

حسن وجهه تعلق الضمير الذي اضيف اليه الوجه الى الصفة ايماء الى ان الحسن شاع في جميع اجزائه فلما رفع الحسن الضمير
الراجع الى زيد امتنع ارتفاع الوجه به لانه لا يرتفع بفعل واحد وما في معناه اسمان سواء كانا ظاهرين او مضمرين او مختلفين
ثم لما اريد بيان الموضع الموصوف بالحسن اضيف اليه الصفة فقيل زيد حسن الوجه وقس على هذا زيد طويل النجاد اي حمايل السيف
ونظايره قوله قلت للقطع بانها على انك اذا حققت فالمسند الى الضمير هو طويل النجاد لا مجرد الطويل كذا في شرح المفتاح فلا
تصريح هناك حقيقة بل شايبة منه قوله وعظم الراس بلا افراط فيهما يستدل به على بلاهة الرجل انما قال بلا افراط لان عظم الراس و
استواءه ما لم يفرط دليل على علو الهمة وحسن الفهم ولهذا وصف ابن ابي هالة النبي صلعم بانه كان عظيم الهامة فان قلت الاستدلال
من عرض القفا الى بلاهة الرجل ليس بلا واسطة بل يستدل به الاطباء عليها بواسطة انه يدل على كثرة الرطوبة المستلزمة للبلادة
لما ثبت عندهم ان كثرة البلغم والرطوبة يورث غلبة البرودة والنسيان فلا وجه لعد هذا المثال مما الانتقال فيه بلا واسطة
قلت ما ذكرته بتدقيق لا يلاحظه اهل العرف بل ينتقلون منه اولا الى تلك البلاهة فلا محذور قوله والجواب انه لا امتناع الخ
رده جمال الدين في شرح الايضاح بان القرب والبعد بالنسبة الى اللفظ والواسطة ليست بمطلوبة والا كانت كثرة الرماد كناية
قرينة عن كثرة احراق الحطب ولا قايل به والجواب ان كون الشيء مطلوبا وغير مطلوب انما هو بالنسبة الى قصد المتكلم ويجوز
ان يكون قصده الى جعل عريض الوسادة كناية عن عريض القفا ومثل هذا لا يحتاج الى السماع قوله لان التصريح باثبات الصفة
للموصوف او نفيها عنه مع عدم ذكر الموصوف محال نوقش فيه بمنع الاستحالة كقولنا نعم كثير الرماد مخبرا عن مضيافية زيد عند سؤال
سايل منها يقول الزيد كثير الرماد ام لا اي هو كثير الرماد فعدم ذكر الموصوف ليس بمحال عند التصريح باثبات الصفة له وجوابه ان
المراد بعدم ذكر الموصوف عدم ذكره لفظا وتقديرا وقد صرح بهذا في مختصره حيث قال فلا يخفى ان الموصوف فيها يكون مذكورا
لفظا او تقديرا والموصوف فيما ذكر من المثال وان لم يكن مذكورا لفظا لكنه مذكور تقديرا وحكما قوله وفيه نظر وجهه ما سبق
من ان المعهود لا ينافي الانقسام لجواز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه كما هو المشهور قال في المختصر والاقرب انه انما قال
ويتفاوت لان هذه الاقسام يتداخل ويختلف باختلاف الاعتبار من الوضوح والخفاء وقلة الوسايط وكثرتها قوله اذا
كانت عرضية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور والظاهر ان قوله مسوقة لاجل موصوف غير مذكور في موضع التفسير للعرضية
ولهذا قال الفاضل المحشي في شرح المفتاح عرضية اي مسوقة لاجل موصوف غير مذكور لكن لا يخفى ان فيه نوع قصور لجواز ان
يساق الكناية لاجل موصوف غير مذكور من غير ان يقصد به التعريض كما اذا قلت المؤمن هو غير المؤذي واردت نفي الايمان عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)